السنة السادسة والسبعون ـ عدد 3889 — 14 رمضان 1407 (13 ماى 1987)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج: سنة |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 80 درهما | مصاريف الارسال حسبما هي محددة |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 50 درهما | 90 درهما | في النظام البريدى الجارى به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية. ـ مباراة القبول.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650.87 صادر فى 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها ..... 459

### نصوص خاصة

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 576.87 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتفويض الامضاء ..... 460

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 568.87 صادر فى 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتفويض الامضاء ..... 460

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 495.87 صادر فى 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 461

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 496.87 صادر فى 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 497.87 صادر فى 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 415.86 الصادر فى 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بتفويض الامضاء ..... 463

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 567.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 463

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 571.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 464

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 572.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 464

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 575.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 465

قرار لوزير السكنى رقم 578.87 صادر فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتفويض الامضاء ..... 465

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الداخلية رقم 597.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 465

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 630.87 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بتغيير القرار رقم 1094.86 الصادر في 27 من ذى الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 466

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 550.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 467

**رخص المعادن.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 662.87 صادر في 18 من شعبان 1407 (17 ابريل 1987) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « أكادير البحرية » ..... 467

**المجلس الجماعي لسبت جحجوح. ـ توقيف.**

قرار لوزير الداخلية رقم 651.87 صادر في 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987) بوقف المجلس الجماعي لسبت جحجوح لمدة ثلاثة أشهر ..... 468

**صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».**

قرار للامين العام للحكومة رقم 188.87 صادر في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » في داء السرطان 468

قرار للامين العام للحكومة رقم 189.87 صادر في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986) بتعيين بعض الاطباء اعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ..... 468

مقرر للامين العام للحكومة رقم 187.87 صادر في 27 من جمادى الاولى 1407 (28 يناير 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 469

مقرر للامين العام للحكومة رقم 264.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 469

مقرر للامين العام للحكومة رقم 263.87 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 469

مقرر للامين العام للحكومة رقم 539.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 470

مقرر للامين العام للحكومة رقم 540.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 470

مقرر للامين العام للحكومة رقم 541.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 470

مقرر للامين العام للحكومة رقم 542.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 471

مقرر للامين العام للحكومة رقم 532.87 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 471

مقرر للامين العام للحكومة رقم 543.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 471

مقرر للامين العام للحكومة رقم 544.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 472

مقرر للامين العام للحكومة رقم 556.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 472

مقرر للامين العام للحكومة رقم 557.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 472

مقرر للامين العام للحكومة رقم 558.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 473

مقرر للامين العام للحكومة رقم 560.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » ..... 473

مقرر للامين العام للحكومة رقم 561.87 صادر في 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 474

مقرر للامين العام للحكومة رقم 559.87 صادر في 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 474

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 646.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) باجراء امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 475

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 661.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بالرباط ..... 475

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 664.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالرباط ..... 475

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 587.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 476

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 588.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 476

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 589.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 476

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 590.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 591.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 477

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 592.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 477

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 593.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 477

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 594.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 478

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 595.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 478

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 596.87 صادر فى 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 478

**وزارة السياحة.**

قرار لوزير السياحة رقم 626.87 صادر فى 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بتحديد معادلة شهادة ..... 479

**وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية.**

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 309.87 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتغيير القرار رقم 445.84 بتاريخ 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين ممثلى الادارة لتمثيل الموظفين فى حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة المتصرفين المساعدين المسيرين من لدن وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية .. 479

صفحة

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 310.87 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتغيير القرار رقم 125.85 بتاريخ 7 ذى القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بتعيين ممثلى الادارة لتمثيل الموظفين فى حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة الاساتذة المساعدين ومهندسى الدولة والتطبيق المسيرين من لدن وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية ..... 479

**وزارة الطاقة والمعادن.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 627.87 صادر فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) بتحديد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك المساعدين التقنيين المختصين ..... 480

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 628.87 صادر فى 9 ربيع الآخر 1407 (12 دجنبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ..... 480


## حركات الموظفين وتدابير التسيير


التسميات والترقيات ..... 481

نتائج المباريات والامتحانات ..... 481

المعاشات المدنية ..... 482


## اعلانات وبلاغات


وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغان ..... 488


## نصوص عامة

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650.87 صادر في 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 945.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ؛

وباقتراح من عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في اللغة الالمانية وآدابها وذلك في 29 يونيو 1987.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بخمسة مقاعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل الترشيحات الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط بعد اعلان النتائج النهائية للاجازة في الآداب (تخصص اللغة الالمانية وآدابها) للسنة الجامعية 1986 – 1987.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1407 (20 ابريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 576.87 صادر في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبغرافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة في الميزانية الملحقة الخاصة بمديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبغرافية وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد المخصصة للميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ عبد السلام بلخياط ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية ؛

ـ المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي ؛

ـ عبد المجيد حكم ، رئيس قسم الخرائط ،

عن السيد عبد اللطيف بلبشير اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 568.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة :

| الاسم والنسب | المهمة |
|---|---|
| السادة : | |
| امحمد التمرى | رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية |
| مهدى لخناتى | مدير مشروع الغرب معمورة |
| محمد بن دحمان | رئيس قسم الاقتصاد الغابوى |
| الحسين هيسم | رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير |
| عبد الله زيطان | رئيس قسم الاملاك الغابوية |
| يوسف العلوى عبد المالك | رئيس قسم الصيد البرى والصيد المائى وحماية الطبيعة |
| احمد السغروشنى | مكلف بالمصلحة الادارية |

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 794.85 الصادر في فاتح ذي القعدة 1405 (19 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.57.086 الصادر فـي 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصـادر في 20 من رجـب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبـر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعـي ، الآتية أسماؤهـم الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للقيام بماموريات ، داخل المملكة :

| المصالح الاقليمية | المفوضون الرسميون | مهام المفوضين الرسميين | المفوضون المساعدون | مهام المفوضين المساعدين |
|---|---|---|---|---|
| | السادة : | | السادة : | |
| أكادير | مولاى حفيظ الادريسى رجاء | رئيس المصلحة الطبغرافية | لحسن وعدى | نائب رئيس المصلحة الطبغرافية |
| الحسيمة | الطيب الفاخورى | كـذلـك | مصطفى شرف | كـذلـك |
| بنى ملال | محمد أيت منصور | كـذلـك | محمد ادعى | كـذلـك |
| بنسليمان | محمد بولعمان | كـذلـك | محمد افرياط | كـذلـك |
| الدار البيضاء الولاية | عبد الواحد الراحوى | كـذلـك | عبد الرحيم بركة | كـذلـك |
| الجديدة | عبد الكريم الفيطاوى | كـذلـك | محمد فارس | كـذلـك |
| قلعة السراغنة | بوشعيب زاوى | كـذلـك | عمار واشكاط | كـذلـك |
| الرشيدية | احمد اقبان | كـذلـك | محمد غريب | كـذلـك |
| فاس | على علمى والى | كـذلـك | مصطفى العزوزى | كـذلـك |
| القنيطرة | محمد مراحى | كـذلـك | صالح فلكاطة | كـذلـك |
| الخميسات | على غانم | كـذلـك | عبد العالى كويرة | كـذلـك |
| خنيفرة | عبد الواحد حفيانى | كـذلـك | عبد الرحمان سويبا | كـذلـك |
| خريبكة | بوشعيب بنورك | كـذلـك | محمد يامول | كـذلـك |
| العيون | التهامى سليم | كـذلـك | عبد الله لطفى | كـذلـك |
| مراكش | مولاى احمد الزاهدى | كـذلـك | العربى الفاروق | كـذلـك |
| مكناس | عمر الحريف | كـذلـك | عبد اللطيف لحسينى | كـذلـك |
| الناضور | عبد الحميد شعوت | كـذلـك | عبد القادر ازكاغ | كـذلـك |
| ورزازات | احمد سالم بوديح | كـذلـك | جمال الناصرى | كـذلـك |
| وجدة | محمد بن عبد الله | كـذلـك | بومدين مختارى | كـذلـك |
| الرباط | محمد كاينة | كـذلـك | مبارك بوشاوش | كـذلـك |
| آسفى | بناصر فوناس | كـذلـك | لحسن شياظ | كـذلـك |
| سطات | محمد مقدم | كـذلـك | امحمد اعزايزى | كـذلـك |
| طنجة | محمد جسوس | كـذلـك | محمد دياز | كـذلـك |
| تازة | مصطفى شطيبى | كـذلـك | محمد بروش | كـذلـك |
| تطوان | محمد المنصور بنعيش | كـذلـك | محمد فغلومى | كـذلـك |
| تيزنيت | لحسن اشاوى | كـذلـك | عبد الاله رفاق | كـذلـك |
| العرائش | عبد الله المسارى | كـذلـك | محمد باقسو | كـذلـك |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

**الامضاء : عثمان الدمناتي.**

أطلـع عليـه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 496.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المصالح الاقليمية | المفوضون الرسميون | مهام المفوضين الرسميين | المفوضون المساعدون | مهام المفوضين المساعدين |
|---|---|---|---|---|
| | السادة : | | السادة : | |
| أكادير | موحى ازمو | رئيس مصلحة المحافظة العقارية | الحسن الهداجي | نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية |
| الحسيمة | محمد اكدر | كذلك | عبد الحميد بنجلون | كذلك |
| بني ملال | عبد الله نابح | كذلك | محمد خلفاوى | كذلك |
| بنسليمان | محمد بنيحى | كذلك | حميد جبور | كذلك |
| الدار البيضاء ـ آنفا 1 | عبد الحى سكيرج | كذلك | محمد الهرام | كذلك |
| الدار البيضاء ـ آنفا 2 | عبد العزيز بنتومى | كذلك | حنيمة حساكى | كذلك |
| بن مسيك ـ سيدى عثمان | محمد المتوكل العلوى | كذلك | محمد مسعودى | كذلك |
| عين السبع ـ الحى المحمدى | مصطفى فكار | كذلك | مبارك سباغى | كذلك |
| عين الشق ـ الحى الحسنى | احمد الرحالى | كذلك | ابراهيم بوعرف | كذلك |
| الجديدة | مصطفى الناصرى | كذلك | الجيلالى زرارة | كذلك |
| قلعة السراغنة | مصطفى بوهال | كذلك | محمد السملالى فتحى | كذلك |
| الرشيدية | محمد جابرى | كذلك | المهدى منصف | كذلك |
| الصويرة | عبد اللطيف بوسليم | كذلك | عبد الرزاق ماجدى | كذلك |
| فاس | محمد الميسوم | كذلك | محمد حكيم | كذلك |
| القنيطرة | محمد عميمى | كذلك | احمد بوادى | كذلك |
| الخميسات | عبد السلام عافى | كذلك | الغازى أيت احمد | كذلك |
| خنيفرة | محمد بن على | كذلك | حمو اشروحو | كذلك |
| خريبكة | محمد الشادلى | كذلك | الطاهر معايزى | كذلك |
| العيون | لعتيك عبدات ماء العينين | كذلك | بوشعيب طلحة | كذلك |
| العرائش | احمد الادريسى | كذلك | الحسين ملكاوى | كذلك |
| تازة | احمد المنصورى | كذلك | احمد الشحيتى | كذلك |
| مراكش | محمد ابريكى | كذلك | عبد اللطيف جبران | كذلك |
| مكناس | عبد السلام بن شقرون | كذلك | عيسى بلمحاين | كذلك |
| المحمدية ـ زناتة | علال السدواى | كذلك | الحسين الخالدى | كذلك |
| الناضور | محمد دغوش | كذلك | احمد لغالب | كذلك |
| ورزازات | احمد البرق | كذلك | احمد سالم بوديح | كذلك |
| وجدة | معمر بن احمد | كذلك | محمد الحيانى | كذلك |
| الرباط | بدر الدين دينية | كذلك | فؤاد الشرقى | كذلك |
| الرمانى | محمد العربى | كذلك | ابراهيم جدين | كذلك |
| آسفى | محمد لزرقى | كذلك | مولاى محمد البوعنانى | كذلك |
| سلا | عمر الخزاجي | كذلك | احمد بنسعيد | كذلك |
| سطات | مصطفى يحياوى | كذلك | ميلود التاجر | كذلك |
| سيدى قاسم | الحبيب شوراق | كذلك | محمد بوعشرين | كذلك |
| طنجة | احمد العمارتى | كذلك | سعيد ابن علال | كذلك |
| تطوان | محمد العربى الشرادى | كذلك | سعيد المدنى | كذلك |
| تيزنيت | الجيلالى فوزى | كذلك | عبد المالك لمين | كذلك |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 497.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مـارس 1987) بتغيير وتتميم القـرار رقم 415.86 الصـادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علـى القرار رقـم 415.86 الصـادر فـي 24 من جمـادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 415.86 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) :

« المادة الاولى. – يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
« الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
« على الاوامر الصادرة لموظفـي مديرية المحافظـة العقـارية والاشغـال
« الطبغرافية للقيام بماموريات داخل المملكة :

| المصلحة | المفوضون الرسميون | | المفوضون المساعدون | |
|---|---|---|---|---|
| | الاسم والنسب | الرتبة والوظيفة | الاسم والنسب | الرتبة والوظيفة |
| | السادة : | | السادة : | |
| مصلحة مراقبة الاشغال الطبغرافية | عبد السلام الردانى | مهندس التطبيق ، رئيس مصلحة مراقبة الاشغال الطبغرافية | محمد الديورى | مهندس التطبيق |
| مصلحة الاستنساخ والطبع | جمال الدين الكراوى | مهندس رئيسي ، رئيس مصلحة الاستنساخ والطبع | مومن الحيمر | مهندس الدولة |
| مصلحة الفتوغرامترية والاستشار عن بعد | موسى بنموسى | مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الفتوغرامترية | الحسين السايح | مهندس التطبيق |
| مصلحة الدراسات | محمد المخشوني | مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الدراسات | احمد فقيرى | مراقب |
| مصلحة المسح العقارى | احمد احميداني | مهندس التطبيق ، رئيس مصلحة المسح العقارى | احمد بنزاكى | مهندس التطبيق |
| المصلحة الادارية | احمد زواد | مراقب ، رئيس المصلحة الادارية | محمد شروروو | كذلك |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).
**الامضاء : عثمان الدمناتي.**

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 567.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجـب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهيـر الشريف رقـم 1.57.068 الصادر فـي 9 رمضـان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر مايلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفيـن التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بماموريات داخل المملكة :

| الاسم والنسب | المهمة | دوائر الاختصاص |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| عبد الوهاب قرمونى | مكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة | مجموع المملكة |
| امحمد التمرى | رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية | كذلك |
| مهدى الخناتى | مدير مشروع الغرب معمورة | كذلك |
| محمد بن دحمان | رئيس قسم الاقتصاد الغابوى | كذلك |
| الحسين ميسم | رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير | كذلك |
| عبد الله زيطان | رئيس قسم الاملاك الغابوية | كذلك |
| يوسف العلوى عبد المالك | رئيس قسم الصيد البرى والصيد المائى وحماية الطبيعة | كذلك |
| احمد السغروشنى | مكلف بالمصلحة الادارية | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 215.87 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 571.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (30 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| الاسم والنسب | المهمة | دوائر الاختصاص |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| عبد العظيم الحافي | مكلف بمهام مدير تربية المواشي ورئيس قسم الصحة الحيوانية | جميع المملكة |
| ناجي الجندي | رئيس قسم مرابط الخيول | كذلك |
| محمد السعايدي | رئيس المصلحة الادارية | كذلك |
| فيصل القباج | رئيس مصلحة توجيه الانتاج الحيواني | كذلك |
| عبد الواحد الغرباوي | رئيس مصلحة تهيئة واستثمار اراضي الرعي | كذلك |
| احمد بن التهامي | رئيس مصلحة تغذية المواشي | كذلك |
| عبد الرحمان بلكحل | رئيس مصلحة تحسين النسل | كذلك |
| المهدي هدون | رئيس مصلحة تنظيم السباقات ورياضات الخيل | كذلك |
| محمد حمدي | رئيس مصلحة الاعمال الوقائية | كذلك |

المادة الثانية . ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 468.85 الصادر في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 572.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، المكلف بمهام مدير تربية المواشي ورئيس قسم الصحة الحيوانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 500.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

توقيع الوثائق المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

توقيع الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 575.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب قرمونى ، المكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف ، أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير السكنى رقم 578.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتفويض الامضاء.**

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر بو الظهر ، مهندس التطبيق المندوب الاقليمي لوزارة السكنى ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 597.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1407 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الكولونيل محمد بلحاج ، مدير مدرسة استكمال تكوين الاطر بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الداخلية من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 119.79 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 630.87 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بتغيير القرار رقم 1094.86 الصادر في 27 من ذي الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1094.86 الصادر في 27 من ذي الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1094.86 الصادر في 27 من ذي الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) :

« المادة الاولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا « عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين « المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني « وتكوين الاطر :

| العمالات والاقاليم | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| | السادة : | السادة : | |
| العيون | الجيلالي كروم ، المدير الاقليمي للتجهيز بالعيون | حجاج حجير وموحى حمادى وعبد الاله بلمقدم | محصل المالية بالعيون |
| كلميم | حميد المودن ، المدير الاقليمي للتجهيز بكلميم | حجاج حجير ولحسن مولودى ومحمد الادريسى أبو عنان | محصل المالية بكلميم |
| تانسيفت | رشيد لمرابط ، المدير الجهوى للتجهيز بتانسيفت والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش | عبد الرحمان دابو وعبد الرحمان اكيدر وعبد العزيز أبوزيد | محصل المالية بتانسيفت |
| آسفي | عبد الرحمان دابو ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي | رشيد لمرابط ومصطفى بروك ومحمد آيت حمو | محصل المالية بآسفي |
| سبطات | ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات | الشافعي بلمقدم وعمرو أووجيل وسيدى محمد عفيفي | محصل المالية بسطات |
| خريبكة | عبد العالي الكبيطي ، المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة | الشافعي بلمقدم وعبد الغنى خلدون وعبد الغانى علوانى | محصل المالية بخريبكة |
| أزيلال | مولاى أحمد رشيدى العلوى ، المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال | الشافعي بلمقدم وعبد الغنى خلدون وصالح أقبيش | محصل المالية بأزيلال |
| شفشاون | ميلود محاد ، المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون | عبد الرحيم عزاوى وعبد الكريم البريشمى وعبد الرحمان جهيد | محصل المالية بشفشاون |
| تاونات | محمد حكى ، المدير الاقليمي للتجهيز بتاونات | امبارك موجان ومحمد اطبز | محصل المالية بفاس |
| الجهة الشرقية | أحمد علام ، المدير الجهوى للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمي للتجهيز بوجدة | المصطفى بدوى وعبد الرحيم النوعبى ونقروز عجرودى | محصل المالية بوجدة |
| الناضور | المصطفى بدوى ، المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور | أحمد علام ومحدوب البكاى وعبد السلام العمرانى | محصل المالية بالناضور |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 87.550 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.63 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن (الجزء الثاني ، الباب 15 ، الفصل 1 ، الفقرة (ف) السطر 2) :

| الاقليم | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| بني ملال | السيد عبد الغني خلدون ، المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال | السيد صالح خطيب ، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة | محصل المالية ببني ملال. |

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)
الامضاء : محمد فتاح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 87.662 صادر في 18 من شعبان 1407 (17 أبريل 1987) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « أكادير البحرية ».**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بمديرية الطاقة (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) تحت رقم 151 ؛

وعلى نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3870 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل ثلاثة الاشهر المنصوص عليه في الفصل 13 الآنف الذكر ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « أكادير البحرية ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة قدرها 4.450 كيلو مترا مربعا تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « 1 » وما يليها الى النقطة « 4 » من احداثيات « لامبير » جنوب المغرب التالية :

| النقط | س | ص |
|---|---|---|
| 1 | تقاطع الاحداثية مع الساحل | 411.500 |
| 2 | 27.200 | 411.500 |
| 3 | 24.300 | 343.400 |
| 4 | تقاطع الاحداثية مع الساحل | 341.050 |

ب) بخط المياه السفلى الرابط النقطة « 4 » بالنقطة « 1 ».

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1407 (17 أبريل 1987).
الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 651.87 صـادر في 21 مـن شعبـان 1407 (20 أبريل 1987) بوقـف المجلس الجماعي لسبت جحجوح لـمدة ثلاثة أشهر.**

وزير الداخلية ،

بناء على الظهيـر الشـريف رقـم 1.76.583 بتـاريخ 6 شـوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، خصوصا الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي انجزته لجنة التفتيش المركز بتاريخ 30 أكتوبر 1986 ؛

ونظرا الى أنه تبين من خلال تقرير هذه اللجنة ان المجلس المذكور يعيش صراعا لاعلاقة له بالمصلحة العامة للجماعة ؛

ونظرا الى أنه ترتب على هذه الحالة خلل فـي ادارة شؤون الجمـاعة (التصـويت برفـض الحسـاب الاداري لسنتـي 1985 و 1986 وميزانيـة سنة 1987) ؛

ونظرا لحالة الاستعجال التي تفرضها وضعية المجلس المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف المجلس الجماعي لسبت جحجوح لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالاعمال الادارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم مكناس تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من يوم تسلم الرئيس اياه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 188.87 صادر في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » في داء السرطان.**

الامين العام للحكومة ،

بناء عـلى المـرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريـخ 17 مـن ربيـع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » و الاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخـر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيـق المرسوم الملكى المشار اليـه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.82.30 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يعين الاستاذ عبد النبى الحافظ رئيسا للجنة التقنية لتخويـل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطبـاء « المبرزين » فى مـرض السرطـان.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986)

الامضاء : عباس القيسى.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 189.87 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986) بتعيين بعض الاطباء اعضاء فـى اللجنـة التقنيـة المكلـفـة بتخويـل صفـة الاطبـاء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء عـلى المرسوم الملكى رقـم 46.66 بتـاريـخ 17 من ربيـع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصييـن » والاطبـاء « المبرزيـن » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقـم 243.66 بتاريخ 9 ربيـع الاول 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيـق المرسوم الملكى المشار اليـه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.82.30 بتاريخ 15 من جمـادى الاولى 1403 (فاتح مـارس 1983) ولاسيمـا الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من هيئة الاطباء الوطنية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يعين الاطباء الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة التقنية لتخويل الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » فى مرض السرطان :

الدكتور أنيس السعدى بالدار البيضاء ؛

الدكتور جامبير ليفى اللبار بالدار البيضاء ؛

الدكتور يوسف بوطالب بالدار البيضاء.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986)

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 187.87 صادر فى 27 من جمادى الاولى 1407 (28 يناير 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض العيون بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1406 (11 فبراير 1986) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتورة غزلان الفهرى بتاريخ 27 من ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة غزلان الفهرى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1407 (28 يناير 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 263.87 صادر فى 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 12 من رمضان 1406 (21 ماى 1986) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بوجدة الممنوح للدكتورة الزهرة باليزيد فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة الزهرة باليزيد فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال.

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 264.87 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الغدد بتاريخ 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة نزهة السبتى فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نزهة السبتى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1407 (20 فبراير 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 539.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في التخدير بتاريخ 4 صفر 1403 (29 أكتوبر 1984) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور الطاهر السبتي في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الطاهر السبتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 540.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 21 من شوال 1402 (11 أغسطس 1982) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد الفتاح حسين التدلاوي في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجهاز الهضمي بتاريخ 18 من ذي القعدة 1406 (25 يوليو 1985) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة ببرشيد الممنوح للدكتور عبد الله خياري في 25 من شوال 1395 (فاتح نوفمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله خياري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 541.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 21 من شوال 1402 (11 أغسطس 1982) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد الفتاح حسين التدلاوي في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non-officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح حسين التدلاوى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 542.87 صادر فى 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى بتاريخ 8 محرم 1407 (13 سبتمبر 1986) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة وداد العلوى فى 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة وداد العلوى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 543.87 صادر فى 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الجلد بتاريخ 21 من رجب 1405 (فاتح أبريل 1986) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالناضور الممنوح للدكتور محمد محند علال العلوى فى 4 رمضان 1404 (4 يونيو 1984) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد محند علال العلوى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور عبد اللطيف البياز فى 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف البياز فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 87.544 صادر فى 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى التشخيص بالاشعة بتاريخ 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بورزازات الممنوح للدكتور على براهيمى فى 14 من رمضان 1402 (6 يوليو 1982) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور على براهيمى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 87.556 صادر فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 12 من شوال 1402 (2 أغسطس 1982) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد الحق المجاطى علمى فى 11 من شعبان 1402 (4 يونيو 1982) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحق المجاطى علمى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 87.557 صادر فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 28 من صفر 1406 (12 نوفمبر 1985) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد الرحمان بنشقرون في 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان بنشقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 558.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 ماس 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي بتاريخ 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالقنيطرة الممنوح للدكتورة مليكة تبر في 11 من جمادى الاولى 1406 (21 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مليكة تبر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 560.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين »**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 3 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي بتاريخ 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد الزيزي في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الزيزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في أمراض الرئة والسل الرئوي وأمراض القلب.

المادة الثانية

يشطب الدكتور محمد الزيزي من قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب (مقرر رقم 96.81 صادر في 24 من ربيع الاول 1401 (3 يناير 1981).

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 561.87 صادر في 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الطب النفسي بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتورة ماريا خوسي خوليان منديا زوجة بايس في 30 من شوال 1386 (10 فبراير 1967) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ماريا خوسي خوليان منديا ، زوجة بايس ، في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 559.87 صادر في 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الغدد بتاريخ 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور جمال الدين بنسودة في 29 من ذي الحجة 1406 (4 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جمال الدين بنسودة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفى الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 87.646 صادر فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) باجراء امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.**

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.655 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة فى طب الاسنان ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 86.932 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

يجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء ابتداء من 15 يونيو 1987 امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد فى تخصص : التعويض الثابت.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 7 يونيو 1987.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987).

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير التربية الوطنية ، الامضاء : محمد الهلالى.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.661 صادر فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بالرباط.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 83.935 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضرى المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة وذلك ابتداء من 22 يونيو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987).

الامضاء : محمد الهلالى.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.654 صادر فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالرباط.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 83.935 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضرى المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987).

الامضاء : محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 587.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول :

Attestation d'études plastiques — Section : Beaux Arts, département : environnement.

مشفوعة بـ Certificat d'initiation plastique المسلمتين من مدرسة الفن بمرسيليا بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 588.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق (تخصص ، القانون الخاص) شهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والادارية بسيدي بلعباس (الجزائر).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 589.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، شهادة الليسانس من قسم التاريخ والحضارة (شعبة التاريخ) المسلمة من طرف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 590.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، شهادة الباكالوريوس في العلوم الادارية المسلمة من طرف كلية العلوم الادارية (تخصص : اقتصاد) بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 591.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم تخصص العلوم الرياضية ـ فرع الرياضيات التطبيقية درجة باشولور في العلوم (باكالوريا في الرياضيات) المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونريال ـ كندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 592.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة ـ شهادة الاجازة في العلوم تخصص العلوم الطبيعية ـ فرع علوم الاحياء ـ اختيار : علم الاحياء العام احدى الشهادتين التاليتين :

ـ درجة باشولور في العلوم (باكالوريا في البيولوجيا) ، المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونريال ، كندا ؛

ـ شهادة الباكالوريا المتخصصة في البيولوجيا المسلمة من طرف جامعة مونريال ، كندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 593.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة Philosophiae doctor (P.H.D.) en mathématiques -- المسلمة من طرف جامعة شيربروك بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 594.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 الصادر في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة النجاح في امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية درجة مبرز في التعليم الثانوي الادنى المسلمة من المعهد الثانوي العالي التربوي للدولة بلييج ـ بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 595.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق (تخصص : القانون الخاص) ، الليسانس في الحقوق المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 596.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1078.60 بتاريخ 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة) ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الاولى من دبلوم الدراسات العليا في الحقوق ، أجازة التخصص في القانون الاجتماعي المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 يناير 1987.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

**قرار لوزير السياحة رقم 626.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة لاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج إطار مفتش سياحي (السلم 10) :

شهادة التسيير السياحي المسلمة من طرف جامعة « كيبيك » بمونريال بكندا.

Baccalauréat en gestion touristique de l'université du Quebec à Montréal.

مشفوعة بشهادة الباكلوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 11 ديسمبر 1986.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987)

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 309.87 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتغيير القرار رقم 445.84 بتاريخ 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة المتصرفين المساعدين المسيرين من لدن وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة ؛

وبناء على القرار رقم 445.85 بتاريخ 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة المتصرفين المساعدين المسيرين من لدن وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير القرار رقم 445.84 بتاريخ 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« مادة فريدة. ـ عملا بأحكام الفصل 28 .....

« .....

« ..... المحدثة بموجب القرار رقم 836.33 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) :

« الرئيس : السيدة سماحي فاطمة ؛

« العضوان : السيد الجباري عبد الحفيظ ؛

« الآنسة حجاج رجاء. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 310.87 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتغيير القرار رقم 1125.85 بتاريخ 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة الاساتذة المساعدين ومهندسي الدولة والتطبيق المسيرين من لدن وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة ؛

وبناء على القرار رقم 1125.85 بتاريخ 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة الاساتذة المساعدين ومهندسي الدولة والتطبيق المسيرين من لدن وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير القرار رقم 1125.85 بتاريخ 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« مادة فريدة. ـ عملا بأحكام الفصل 28 .....

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« بتتميم القرار رقم 629.83 المشار اليه أعلاه :
« الرئيس : السيد الواتى يوسف ؛
« العضوان : السيدان : شاكر أحمد وبنطاهر الحسن. »

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)
الامضاء : بنسالم الصميلى.

## وزارة الطاقة والمعادن

**قـرار لوزير الطاقـة والمعادن رقـم 627.87 صـادر في 4 رجـب 1407 (5 مارس 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المختصين.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بنـاء علـى المرسوم الملكـي رقـم 1189.66 بتاريخ 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئـة المهندسين والمساعديـن التقنيين المختصيـن والمساعديـن التقنييـن بالادارات العموميـة المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الاولى منـه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ان اللائحـة المشار اليها فـي الفصل 13 مـن المرسوم المبين اعـلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

Le Brevet de technicien supérieur délivré par l'Institut national des techniques nucléaires de Saclay - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)
الامضاء : محمد فتاح.

## وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 628.87 صادر في 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بنـاء على المرسوم رقـم 2.78.478 الصـادر في 7 ذي القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسـي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافيـة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسـوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه قصد التوظيف في إطار مكلف بالابحاث ، شهادة دكتوراة السلك الثالث :

*Doctorat de 3 cycle - mention sociologie (ethnologie méditerranienne) délivré par l'université de Provence Aix-Marseille I (France).*

مشفوعة بشهـادة الدراسات المعمقـة (علم الاجتماع) المسلمة مـن نفس الجامعة وبالاجازة في الآداب المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1986.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986)
الامضاء : محمـد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## التسميات والترقيات

### وزارة العدل

**لائحة اضافية للاهلية للترقي من درجة الى درجة اعلى عن سنة 1986**

يسجل عن سنة 1986 في اللائحة الاضافية للاهلية لولوج درجة أعلى السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

مصطفى حلمي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة ؛
محمد فارس ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت ؛
سعيد احرازم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
احمد مركاد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد السلام بوعمامة ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان .

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة التربية الوطنية

**نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد للادارة المركزية برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط**

(دورة 22 يناير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : بلحسن خديجة.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط**

(دورة 22 يناير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بوعزة صباح.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان**

(دورة 24 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : البتول الدسيني.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان**

(دورة 24 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : نجيبة البانزي.
لائحة (ج) : لا أحد.

### وزارة الاعلام
**(الاذاعة والتلفزة المغربية)**

**نتائج مباراة ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (اختصاص : سائق)**

(دورة 22 مارس 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد شويرف ، حسن لخليلي ، محمد الصالحي ، بلحسن غميريش ، الحسن الحاري والتهامي سرتاني.
لائحة (ب) : لا شيء.

### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج من المدرسة الوطنية للادارة العمومية (السلك العالي – الفوج 16) مرتبين حسب تفوقهم**

(فبراير 1987)

الجلايدي مولاي احمد ، حقي احمد ، الشرقاوي نور الدين ، السباعي الادريسي لحسن ، خلوقي بنعاشير ، اجغاو ادريس ، يونو ادريس ، عمراني احمد ، رشيد الحسين ، بقالي عبد الجبار ، فاخر محمد ، العزيز محمد ، رفيق محمد ، معزوز الحسن ، المسكيني عبد الرحيم ، ايشير علي ، بنلياه المصطفى ، عباس محمد ، الراشدي مبلود ، اجديرة عبد الله ، بالمحجوبي محمد ، الادريسي احمد ، الضاحوني فاطمة ، علوي يزيدي محمد ومهيب سعيد.

**استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3850 بتاريخ 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) الصفحة 911**

**نتائج امتحان التخرج لمركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب (شعبة أعوان التنفيذ العربية)**

(فوج يونيو 1986)

**بدلا من :** بلحظيظ محمد ؛
**يقرأ :** بلحضيض محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 375 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| عائشة بنقدور ، أرملة المرحوم محمد معروف ، رقم التأجير : 493.511. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.345 | % 2/37,50 | 1979-2-1 | |
| عائشة بنت بوشعيب ، أرملة المرحوم بوشعيب عاشق ، رقم التأجير : 562.216. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي 126. | 215.346 | 2 82,50 | 1977-12-1 | |
| أحمد سعيدي ، رقم التأجير : 441.853. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون التقني ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291. | 215.347 | 52.50 | 1978-7-1 | |
| أحمد الدغمومي ، رقم التأجير : 446.018. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 8 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222. | 215.348 | 52,50 | 1979-1-1 | |
| مهدي عريض ، رقم التأجير : 553.925. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162. | 215.349 | 65 | 1979-2-1 | |
| خديجة الكدالي ، أرملة المرحوم محمد الايوبي ، رقم التأجير : 661.181. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117. | 215.350 | 2 36.25 | 1978-3-1 | |
| اكبيرة الزهراوي ، أرملة المرحوم الحسين أشباح ، رقم التأجير : 556.661. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.351 | 2/60 | 1976-9-1 | |
| هنية الحايل ، أرملة المرحوم الشتيوى الحايل. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.352 | 2,98.75 | 1979-9-1 | تحويل المعاش المدني رقم 213.318 المخول بمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1979. |
| الزاهية حرورة ، أرملة المرحوم الحنافي الزوبير. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 128 | 215.353 | 2/80 | 1979-6-1 | تحويل المعاش المدني رقم 26.485 المنشور بالجريدة الرسمية في تاريخ 10 نوفمبر سنة 1973. |
| عمار غبري ، رقم التأجير : 430.752. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.354 | 85 | 1979-1-1 | |
| أمينة بنشقرون ، أرملة المرحوم عبد السلام بروحو. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.355 | 2/77,50 | 1979-9-1 | تحويل المعاش المدني رقم 205.750 المخول بمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 18 ماي سنة 1977. |
| زهرة شهيم ، أرملة المرحوم مصطفى غاري ، رقم التأجير : 450.208. | الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 215.356 | 2/88,75 | 1979-5-1 | |
| أمينة العلامي أرملة المرحوم ابراهيم الرموني ، رقم التأجير : 543.587. | الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136. | 215.357 | 2 41.25 | 1979-8-1 | |
| محمد الخراز ، رقم التأجير : 448.937. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.358 | 91,25 | 1979-6-1 | |
| هنية البرودي ، أرملة المرحوم الجبلالي علام. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الممرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133. | 215.359 | 2/80 | 1979-6-1 | تحويل المعاش المدني رقم 26.837 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة في 7 نوفمبر 1973. |
| فاطنة بنت بوسرغين ، أرملة المرحوم أحمد لويك. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118. | 215.360 | 2/37 | 1979-8-1 | تحويل المعاش المدني رقم 18.996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2701 المؤرخة في 5 اغسطس 1964. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| عائشة افردين ، أرملة المرحوم لحسن الدحوم. | [illegible] العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.361 | % 2/75 | 1979-7-1 | تحويل المعاش المدني رقم 207.315 المخصول بمقتضى القرار رقم 252 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 1976. |
| خديجة العمراني ، أرملة المرحوم عبد الله البخاري ، رقم التأجير : 402.441. | المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249. | 215.362 | 2/78,75 | 1979-4-1 | |
| فاطنة بخيدة ، أرملة المرحوم محمد درعي ، رقم التأجير : 523.807. | المالية ، المأمور ، السلم 2، الرتبة 9، الرقم الاستدلالي : 139. | 215.363 | 2/30 | 1979-2-1 | |
| زهور فيلالي ، أرملة المرحوم محمد لحرش ، رقم التأجير : 609.214. | العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 135. | 215.364 | 2/3,75 | 1976-1-1 | |
| محمد محمودي ، رقم التأجير : 444.783. | العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153. | 215.365 | 50 | 1979-1-1 | |
| أحمد الامعاشي القيطوني ، رقم التأجير : 412.497. | العدل ، المعاون ، السلم 1، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126. | 215.366 | 61,25 | 1979-1-1 | |
| محمد لحلو ، رقم التأجير : 405.187. | الشؤون الثقافية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 215.367 | 83,75 | 1980-1-1 | |
| ابراهيم مفتاح ، رقم التأجير : 581.351. | الاوقاف ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.368 | 47,50 | 1980-1-1 | |
| بوجمعة عبروقي ، رقم التأجير : 575.211. | الشؤون الثقافية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.369 | 72,50 | 1980-1-1 | |
| بورزيف أيت ندير ، رقم التأجير : 480.392. | الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209. | 215.370 | 42,50 | 1979-1-1 | |
| الحبيب أبو العلا ، رقم التأجير : 444.635. | الشغل ، المفتش للشغل ، السلم 10 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 377. | 215.371 | 50 | 1979-2-1 | |
| سليمان بنكروم ، رقم التأجير : 429.133. | الشبيبة والرياضة ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.372 | 96,25 | 1979-1-1 | |
| حمو لحيان ، رقم التأجير : 467.891. | الشبيبة والرياضة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.373 | 56,25 | 1978-10-1 | |
| خديجة محمد ، أرملة المرحوم الحسين طاطا ، رقم التأجير : 521.084. | النقل ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179. | 215.374 | 2/53,75 | 1979-2-1 | |
| الجيلالي الشرقساوي الدقاقي ، رقم التأجير : 428.354. | البريد ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260. | 215.375 | 57,50 | 1979-3-1 | |
| فاطنة بولعوافي ، أرملة المرحوم فارس الحمريطي. | المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، العامل المؤهل ، السلم 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 215.376 | 2/98,75 | 1979-8-1 | تحويل المعاش المدني رقم 204.890 المخول بمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1975. |
| فاطمة لعوج ، أرملة المرحوم أحمد معروف ، رقم التأجير : 751.103. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي : 179. | 215.377 | 2/60 | 1979-5-1 | |
| خديجة بركاش ، أرملة المرحوم محمد بريطل. | الوظيفة العمومية ، الرئيس للفرع لرئاسة الحكومة ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 424. | 215.378 | 2/81,25 | 1979-10-1 | تحويل المعاش المدني رقم 201.693 المخول بمقتضى القرار رقم 24 المؤرخ في 28 ماي سنة 1973. |
| فاطمة بنت امبارك ، أرملة المرحوم محمد الطنطاوي ، رقم التأجير : 531.170. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242. | 215.379 | 2/50 | 1978-11-1 | |
| أيتام المرحوم محمد الطنطاوي رقم التأجير : 531.170. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242. | 215.379 مكرر | 2/50 | 1978-11-1 | |
| عبد الخالق سليم ، رقم التأجير : 452.265. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291+40. | 215.380 | 77,50 | 1979-10-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| التهامي الشيخي ، رقم التأجير : 450.625. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 158. | 215.381 | 61,25 | 1979-6-1 | |
| أحمد بومان ، رقم التأجير : 406.168. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40. | 215.382 | 82,50 | 1979-10-1 | |
| لحسن بوخديمي ، رقم التأجير : 526.370. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون المخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.383 | 55 | 1980-1-1 | |
| أحمد تكامز ، رقم التأجير : 445.096. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.384 | 92,50 | 1979-1-1 | |
| العياشي صادى ، رقم التأجير : 548.544. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.385 | 92,50 | 1980-1-1 | |
| أحمد الدقيوق ، رقم التأجير : 450.692. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، استاذ السلك 2 ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 458. | 215.386 | 52,50 | 1979-3-1 | |
| أحمد الازدي ، رقم التأجير : 559.105. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.387 | 46 | 1980-1-1 | |
| محمد فتاش ، رقم التأجير : 488.780. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.388 | 62,50 | 1980-1-1 | |
| حبيبة شقور ، رقم التأجير : 933.601. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.389 | 12,50 | 1980-1-1 | |
| محمد محمود ، رقم التأجير : 511.957. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.390 | 31,25 | 1978-1-1 | |
| عباس الدباغ ، رقم التأجير : 414.020. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، استاذ ، السلك الثاني ، السلم 10 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 512. | 215.391 | 77,50 | 1979-1-1 | |
| المعطي السموني ، رقم التأجير : 493.516. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 215.392 | 37,50 | 1979-1-1 | |
| زينب الطويلب ، أرملة المرحوم محمد الشقيف ، رقم التأجير : 584.022. | النقل ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157. | 215.393 | 2/16,25 | 1978-7-1 | |
| يتيمة المرحوم محمد الشقيف ، رقم التأجير : 584.022. | النقل ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157. | 215.393 مكرر | 2/16,25 | 1978-7-1 | |
| طامو بقول ، أرملة المرحوم العياشي خول. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.394 | 2/61,25 | 1979-4-1 | تحويل المعاش المدني رقم 208.638 المخول بمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 19 ماي سنة 1977. |
| طامو بنت لحسن ، أرملة المرحوم محمد أبو لعيون. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.395 | 2/83,76 | 1979-2-1 | تحويل المعاش المدني رقم 201.097 المخول بمقتضى القرار رقم 14 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1973. |
| بوشعيب موحود ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.396 | 82,50 | 1979-1-1 | |
| الطيبي صادق ، رقم التأجير : 401.783. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262. | 215.397 | 100 | 1979-1-1 | |
| المختار أجانا ، رقم التأجير : 443.946. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 215.398 | 88,75 | 1978-1-1 | |
| السعدية القطراني ، رقم التأجير : 993.000. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.399 | 92,50 | 1979-4-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| مامة امقران ، أرملة المرحوم عمرو العبدلاوي. | الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 215.400 | 2/75 | 1977-10-1 | تحويل المعاش المدني رقم 27.358 المحول بالمرسوم رقم 291 المؤرخ في 17 ماي 1974. |
| محمد امعيوة ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.401 | 58,75 | 1976-1-1 | |
| أحمد شرب. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.402 | 62,50 | 1979-1-1 | |
| امبارك بنحماني ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، الاطفائي ، الطبقة 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.403 | 67,50 | 1978-1-1 | |
| خدج معروفي ، أرملة المرحوم عبد الله بلي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 215.404 | 2/68,75 | 1979-1-1 | |
| محمد الفيلالي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117. | 215.405 | 33,75 | 1979-1-1 | |
| محمد الديالي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.406 | 72,50 | 1979-1-1 | |
| الجيلالي زعيم ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.407 | 57,50 | 1979-1-1 | |
| الجيلالي بوبدر ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.408 | 56,25 | 1979-1-1 | |
| أحمد مرتاح ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.409 | 46,25 | 1979-1-1 | |
| الحسان بوسرو ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.410 | 66,25 | 1979-1-1 | |
| محمد ناوي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.411 | 63,75 | 1979-1-1 | |
| عبد الله الشركي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148. | 215.412 | 61,25 | 1979-4-1 | |
| المصدق القمري ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.413 | 7,50 | 1979-1-1 | |
| أحمد تحاد ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.414 | 90 | 1979-1-1 | |
| الطاهر ناعوم ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 215.415 | 96,25 | 1979-1-1 | |
| عبد القادر معطلاء ، رقم التأجير : 451.764. | الامن الوطني ، المقدم الرئيسي ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291. | 215.416 | 62,50 | 1979-1-1 | |
| أحمد باودن ، رقم التأجير : 408.990. | الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236. | 215.417 | 86,25 | 1979-4-1 | |
| فاطمة كطيوي ، أرملة المرحوم لحسن حمداني. | الامن الوطني ، المفتش ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي ، 142. | 215.418 | 2/57 | 1979-6-1 | تحويل المعاش المدني رقم 20.064 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2767 المؤرخة في 10 نوفمبر 1965. |
| فاطمة أوشرو ، أرملة المرحوم موحى بلوق ، رقم التأجير : 404.308. | الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236. | 215.419 | 2/82,50 | 1978-3-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| بادة زيدان ، أرملة المرحوم الكبير السهيري. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.420 | 2/57,50 | 1979-9-1 | تحويل المعاش المدني رقم 213.771 المخول بمقتضى القرار رقم 348 المؤرخ في 24 ماي سنة 1979. |
| نعيمة محي الدين ، أرملة المرحوم محمد المنتسي ، رقم التأجير : 429.937. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.421 | 2/36,25 | 1978-10-1 | |
| أيتام المرحوم محمد المنقى ، رقم التأجير : 429.937. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.421 مكرر | 2/36,25 | 1978-10-1 | |
| يتيم المرحوم محمد المنقى ، رقم التأجير : 429.937. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.421 مثلث | 2/36,25 | 1978-10-1 | |
| مينة الفندلي ، أرملة المرحوم علي قريشي ، رقم التأجير : 429.766. | الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179. | 215.422 | 2/73,75 | 1978-6-1 | |
| يتيمة المرحوم محمد فوراء | الداخلية ، الكاتب الاداري ، الطبقة 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 203. | 215.423 | 33 | 1977-6-1 | تحويل المعاش المدني رقم 209.778 المخول بمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1977. |
| عبد السلام شكار ، رقم التأجير : 537.199. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150. | 215.424 | 55 | 1978-12-1 | |
| فاضمة أيت الكاوش ، أرملة المرحوم عبد السلام شكار ، رقم التأجير : 537.199. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150. | 215.425 | 2/55 | 1979-2-1 | تحويل المعاش المدني رقم 215.424 المخول بمقتضى القرار رقم 375 |
| سعاد عماني ، أرملة المرحوم عبد القادر حواش ، رقم التأجير : 547.240. | العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 215.426 | 2/22,50 | 1978-8-1 | |
| للا عائشة البقاري ، رقم التأجير : 909.921. | العدل ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136 | 215.427 | 23,75 | 1977-9-1 | |
| فاطمة الشاوي ، أرملة المرحوم عبد الرحمن الشحم ، رقم التأجير : 417.760. | الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.428 | 2/51,25 | 1978-6-1 | تحويل المعاش المدني رقم 206.235 المخول بمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 12 مارس سنة 1976. |
| خديجة سعد الدار ، أرملة المرحوم محمد الشنكيطي الانصاري. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305. | 215.429 | 2/64 | 1979-8-1 | تحويل المعاش المدني رقم 24.562 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3059 المؤرخة في فاتح يونيو 1971. |
| محمد المامون السجراتي ، رقم التأجير : 415.878. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318. | 215.430 | 92,50 | 1977-5-1 | |
| ادريسية الرسواني ، أرملة المرحوم بوشعيب بحر ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209. | 215.431 | 2/52,50 | 1979-2-1 | |
| فاطمة محمد الحميدي ، أرملة المرحوم بوسلهام بريمو | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126 | 215.432 | 100 | 1979-4-1 | تحويل المعاش المدني رقم 201.830 المخول بمقتضى القرار رقم 29 المؤرخ في 16 أغسطس سنة 1973. |
| فاطمة ازربولي ، أرملة المرحوم عبد الرزاق طلوسي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.433 | 2/53,75 | 1977-12-1 | |
| فاطمة حبشي ، أرملة المرحوم الحسن فريد ، رقم التأجير : 402.963. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249. | 215.434 | 2/77,50 | 1978-10-1 | |
| الزهرة ربيع القلب ، أرملة المرحوم محمد محاسين ، رقم التأجير : 585.153. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 215.435 | 2/10 | 1977-8-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| يتيما المرحوم محمد ازاز. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المسم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225. | 215.436 | 2/27,50 | 1979-4-1 | تحويل المعاش المدني رقم 205.150 المخول بمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1976. |
| علي عواد ، رقم التأجير : 567.974. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262. | 215.437 | 100 | 1979-4-1 | |
| حسان عبد الخالد ، رقم التأجير : 467.272. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.438 | 72,50 | 1977-5-1 | |
| عياد البراقي ، رقم التأجير : 451.499. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.439 | 92,50 | 1979-10-1 | |
| خدوج زيتونة ، رقم التأجير : 918.878. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.440 | 62,50 | 1978-1-1 | |
| **مراجعة معاشات سبق تخويلها** | | | | | |
| حفيض رياض. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112. | 213.898 | 38,75 | 1975-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 350 المؤرخ في فاتح يناير سنة 1975. |
| محمد بوبحا. | المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 158. | 213.009 | 100 | 1978-8-1 | مفعول المراجعة فاتح أكتوبر 1979. |
| عسو احيزون. | الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 208.537 | 100 | 1977-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1977. |
| لحسن الدحوم. | المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 207.315 | 75 | 1976-3-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 229 المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1976. |
| امبارك خلدي. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183. | 214.118 | 77,50 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في فاتح يناير سنة 1979. |
| عبد السلام سبيطر. | العدل ، الحارس ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162. | 207.718 | 80 | 1976-3-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1977. |
| محمد لعناية. | النقل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 214.476 | 87,50 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 361 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1979. |
| مسعود الشنسدالي. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 214.102 | 63,75 | 1978-7-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1979. |
| بوجمعة لخليفي. | المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 158. | 211.179 | 100 | 1978-1-1 | مفعول المراجعة فاتح يوليو 1979. |
| الجيلالي لمكحل. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117. | 214.006 | 42,50 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1979. |
| محمد معيط. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 208.459 | 77,50 | 1977-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1977. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلى والشخصى | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| **استدراك** | | | | | |
| **بدلا من :**<br>نجية الصالحى ، أرملة المرحوم خليفة وحيدى. | الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171. | 211.039 | 2/31,25 | 1977-3-1 | المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ فى 30 ماى سنة 1978. |
| **اقرا :**<br>نجية الصالحى ، أرملة المرحوم خليفة وحيدى. | الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171. | 211.039 | 2/31,25 | 1977-3-1 | كذلك |
| يتيم المرحوم خليفة وحيدى. | الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171. | 211.039 مكرر | 2/31,25 | 1977-3-1 | كذلك |

# اعلانات وبلاغات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد المهدى بن عبد الجليل كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البريطانية ابتداء من فاتح يناير 1987.

ينشر هذا البلاغ فى الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد احمد حمود كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة وكندا ابتداء من 16 يناير 1987.

ينشر هذا البلاغ فى الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.